محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/١٧٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمود الرشدان

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمد البدور

المميـــــــــزون: ١ – يسرى موسى أحمد الغزو.

٢– نعيم ظاهر نعيم عبد القادر.

٣– سليمان خليفة أحمد العمري.

٤– استفانوس نصري الخوري سابا عيسى.

٥– فاتن عوض مصطفى أبو هلال.

٦– عوض صالح عوض أبو راشد.

٧– خالد عبد الله قاسم سويدان.

٨– عامر مصطفى أحمد العمري.

٩– سعد مصطفى السليمان أبو عناب.

١٠– فدوى حسين سعيد البرغوثي.

١١– عدنان حماد علي رومي.

١٢– آمنة محمد يوسف العمري.

١٣– نور الصباح سعد الدين محمد أزبر.

١٤– رائدة عثمان أحمد المعابرة.

١٥– فيصل إبراهيم رشيد.

١٦– سهام راشد ظاهر فياض.

١٧– عدنان خلف مطر الرومي.

١٨– منى أحمد حسين الزغل.

١٩– محمد خليل عمر طهبوب.

المميـــــــز ضده: أحمد حماد سلامة أبو حسين وكيله شقيقة خليل حماد سلامة أبو حسين.

وكلاؤه المحامون/ أحمد الخالدي وأشجان فحماوي وسيرين وحشة.

---

h10-1754 م.س

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٥٣٦ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٥ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بدايـة حقـوق اربـد رقـم ٢٠٠٦/١١٢١ فـصل ٢٠٠٩/٥/٣١ ورد دعوى المدعي وتضمينه كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهم عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٠٠) دينار مائة دينار أتعـاب محامـاة عـن هـاتين المرحلتين ورد اللائحة الجوابية موضوعاً.

<u>ويتلخص سببا التمييز بما يلي:-</u>

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد حينما ذهلت عن البحث في الإدعاء المتقابل الذي استأنفه المميزون إلى محكمة الاستئناف عندما ردته محكمة بداية حقوق اربد وكـان عليها البحث في الإدعاء المتقابل المقدم من المميزين والحكم للمميزين بكافة طلبـاتهم الواردة في الإدعاء المتقابل.

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد في عدم البحث في الإدعاء المتقابـل للمميـزين وخاصة في عدم بحثها في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي حلقت بهـم وكان عليها الحكم بطلباتهم الواردة في إدعائهم المتقابل.

لهذين السببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعي أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهم للمطالبة بمنع معارضة المدعي بملكه وبدل إعادة الحال إلى ما كانت عليه وإزالة الضرر المتمثل بمواسـير الـصرف الـصحي وتكاليف ذلك وبدل العطل والضرر وبدل أجر المثل مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ ٣١٠٠ دينار .

مؤسساً دعواه على سند من القول:-

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم ١٧٨ حوض ٤ من أراضي اربد/إيدون.

٢- قام المدعى عليهم بوضع يدهم غصباً على جزء من قطعة الأرض المـذكورة بواقـع ١,٢٠ م٢ (٥٠,٢٠م٢) حيث أنشأوا عليها بناء مكون من سبعة عشر شقة بدون علـم وموافقة المدعي على قطعة الأرض رقم ١٧٢ حوض ٤ المعترض.

٣- إن المدعى عليهم يعارضون المدعي في ملكيته لهـذه الأمتـار مـن قطعـة الأرض ويرفضون إعادة الحال إلى سابق عهدها قبل البناء وتسليمها خالية من الشواغل لغايات التهوية القانونية للبناء .

٤- قام المدعى عليهم بمد خطوط للصرف الصحي في الأمتار المعتدى عليها مـن قطعـة أرض المدعي ولا زالوا يرفضون رفع أيديهم عنها ويعارضون المدعي بالانتفاع بهـا دون وجه حق مما يشكل تعدياً على حرية المدعي في الانتفاع بملكه مما يستحق عنهـا بدل تعويض عن العطل والضرر الذي لحقه نتيجة معارضتهم إياه مع لزوم أجر المثل.

٥- إن تسرب مياه الصرف الصحي لحفره تشكل خطورة على بنائه في المستقبل.

وبعد أن باشرت محكمة بداية حقوق اربد بنظر الدعوى تقدم المدعى عليهم بلائحة إدعاء متقابل للمطالبة بمنع المعارضة بالمنفعة وإزالة التعدي وإعادة الحال والمطالبة بـالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي مقدرين دعواهم المتقابلة بمبلغ ٣٠٠٣ دنانير لغايات الرسم ومؤسسين الإدعاء المتقابل على الأسباب الواردة بلائحة الإدعاء المتقابل.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة بداية حقوق اربـد أصـدرت المحكمـة قرارهـا رقـم ٢٠٠٦/١١٢١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ المتضمن:

١- الحكم بمنع المدعى عليهم المدعين بالتقابل من معارضة المدعي في الجـزء المعتـدى عليه من قطعة الأرض رقم ١٧٨ حوض رقم ٤ المعترض من أراضي بلـدة إيـدون والبالغ ٦,٥٢م٢ وحسبما جاء بتقرير الخبرة وإلزام المدعى عليهم المـدعين بالتقابـل بإعادة الحال إلى الجزء المعتدى عليه إلى ما كان عليه قبل التعدي وفـي حـال عـدم قيامهم بذلك إلزامهم بنفقات إعادة الحال والبالغة ٣٠٠ دينار مع تضمين المدعى علـيهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠ ديناراً أتعاب محاماة.

٢- رد الإدعاء المتقابل مع تضمين المدعين بالتقابل رسوم ومصاريف الإدعـاء المتقابـل ومبلغ ٢١٠ دنانير أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيـه اسـتئنافاً للأسـباب الـواردة بلائحـة الاستئناف.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ أصدرت محكمة استئناف اربد قرارهـا رقـم ٢٠٠٩/١٩٥٣٦ والقاضي بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه كافة الرسـوم والمـصاريف

التي تكبدها المدعى عليهم عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

لم يقبل المدعى عليهم بهذا القرار في الشق المتعلق بعدم بحث الإدعاء المتقابل فطعنوا فيه تمييزاً بهذا التمييز بعد حصولهم على إذن تمييز رقم ٢٠١٠/١٩٩ تاريخ ٢٠١٠/١/٣١.

وعن أسباب التمييز كافة:

والتي ينعى فيها المميزون على محكمة استئناف اربد خطأها حينما ذهلت عن البحث في الإدعاء المتقابل الذي استأنفه المميزون إلى محكمة الاستئناف عندما ردته محكمة بداية حقوق اربد.

وفي ذلك نجد أن المدعى عليهم (المميزون) كانوا قد تقدموا لدى محكمة بداية حقوق اربد بلائحة إدعاء متقابل في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١١٢١.

ولدى إصدار محكمة بداية حقوق اربد حكمها قضت:

١- بمنع المدعى عليهم المدعين بالتقابل من معارضة المدعي في الجزء المعتدى عليه من قطعة الأرض موضوع الدعوى رقم ١٧٨ حوض رقم ٤ المعترض من أراضي بلدة إيدون والبالغ ٦,٥٢ وحسبما جاء بتقرير الخبرة وإلزام المدعى عليهم المدعين بالتقابل بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعدي وفي حال عدم قيامهم بذلك إلزامهم بنفقات إعادة الحال البالغة ٣٠٠ دينار مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠) ديناراً أتعاب محاماة.

٢- رد الإدعاء المتقابل مع تضمين المدعين بالتقابل رسوم ومصاريف الإدعاء المتقابل ومبلغ (٢١٠) دنانير أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهم عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أغفلت الفصل في الإدعاء المتقابل والذي قضت محكمـــة البداية برده.

وحيث أنه إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب فإن ذلك يشكل سبباً للـــنقض عمـــلاً بالفقرة (٥) من المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أن محكمة الاستئناف أغفلت في حكمها المميز الفصل في طلب المستأنفين في الشق المتعلق برد الإدعاء المتقابل تكون أسباب التمييز واردة على الحكم المميز في الشق المتعلـــق بالإدعاء المتقابل ويكون حكمها من هذه الناحية مستوجب للنقض.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز بحدود مـــا أوضـــحناه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١١/٣/٨ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق: م.س